

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله وكفي، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم
المجتبى، محمد وآله وصحبه ومن بهم اقتدى فاهتدى ...
أما بعد ...

فقد جريت أمتنا الحلول المستوردة من الغرب والشرق، ومن اليمين
واليسار، جربت الحل اليميني الرأسمالي الليبرالي، وجربت الحل اليساري
الاشتراكي الثوري، ولكن كلا الحلين لم يحقق للأمة أهدافها البعيدة ولا
القريبة، لم يغنها من فقر، ولم يطعمها من جوع، ولم يؤمنها من خوف، ولم
يقوها من ضعف، ولم يوحدتها من فرقة، ولم ينصرها على عدوها من
الخارج، ولم يحل مشكلاتها في الداخل.

فلا غرو أن تنادت الأمة في الشمال والجنوب بحتمية الحل الإسلامي،
وأمتت تؤمن- عن بينة وبصيرة- أن هذا الحل فريضة وضرورة: فريضة
يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع، وغدا هذا الإيمان بفرضية الحل
الإسلامي وضرورته من أهم ما يميز الصحوة الإسلامية المعاصرة، وأصبح
شعار: «الإسلام هو الحل» شعارًا عامًا تنادى به جماعات وهيئات وأحزاب
في عالما العربي والإسلامي.

بيد أن هناك بعض المشكلات أو الشبهات تثار في وجه الحل الإسلامي
كلما دعا الداعون إليه، منها: مشكلة «الدين»، وكيف يستمد منه حل في
عصر «العلم»، ومنها: مشكلة «الفنون»، ومشكلة «المرأة» وقد أجبنا عن

هذه المشكلات في رسائل سابقة. ومنها، بل أهمها: مشكلة الأقليات الدينية الموجودة في عالمنا العربي والإسلامي، وأبرزها الأقلية المسيحية.

فهم يقولون: ماذا تفعلون مع هؤلاء المخالفين لكم في الدين؟ هل تجبرونهم على أمر يخالفون به دينهم؟ وتكرهونهم على تطبيق شريعتكم؟ وهل هم مواطنون أو أهل ذمة كما يحلو لكم أن تسموهم؟ وهل ستفرضون عليهم الجزية يعطونها لكم عن يد وهم صاغرون؟ أو تعتبرونهم مواطنين، لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم؟... إلى آخر تلك السلسلة من الأسئلة التي يظنها بعض الناس حرجة، وما هي بالحرجة لو عقل الناس وفقهوا.

في الصيف الماضي (1995)، وفي ندوة الأطباء في دار الحكمة بالقاهرة، دعيت لندوة حول «المشروع الحضاري» لأمتنا، وكان المفروض أن يشاركني فيها الأستاذ الدكتور: إسماعيل صبري عبد الله - الاقتصادي والسياسي المعروف - ولكنه اعتذر لظروف طارئة، واضطلعت بالعبء وحدي، محاضرة وإجابة عن الأسئلة الكثيرة التي أعقبتها، وأهمها سؤال من الأخ القبطي المسيحي المصري الدكتور: جورج إسحاق، حول وضع المسيحيين في مصر، وفي غيرها من بلاد العرب في هذا المشروع، وأجبت - والله الحمد- إجابة مفصلة مدعومة بالأدلة عن السؤال بما أَرْضِي الدكتور جورج وسرّه، حتى أنه قال لي بعد الندوة: ليتك تسعدنا في الكنيسة وتقول هذا الكلام للأقباط، فإن أكثرهم يتوجس خيفة من المشروع الحضاري الإسلامي، وقلت له: أنا لا أجد مانعًا من ذلك. وما أقوله مكتوب في كتبي.

وفي الانتخابات المصرية القريية (نوفمبر 1995) سئلت عن ترشيح الأقباط وانتخابهم لمجلس الشعب، فأيدت ذلك بقوة، ما دامت فيهم الصفات المطلوبة لمثل هذا المنصب.

واقترح صديقنا الأستاذ أحمد الجمال- الصحفي المعروف- في عموده اليومي بجريدة «الشرق» القطرية: أن تصدر مثل هذه الأفكار في رسائل يستطيع أن يقرأها القارئ العادي، وقد استجبنا له بإصدار هذه السلسلة في ترشيدهم الصحو، وهذه الرسالة عن: «الأقليات الدينية والحل الإسلامي» خاصة.

إن هذه الرسالة تناقش حق الأكثرية في حكم أنفسهم، وفق عقيدتهم وشريعة ربهم، وحق الأقلية في الحفاظ على هويتهم العقيدية والدينية، وتبين أولوية الحكم الإسلامي على الحكم العلماني عند المسيحي الملتزم، كما تبين عدل الإسلام وتسامحه مع أهل الكتاب عامة، والمسيحيين خاصة، والأقباط المصريين بصفة أخص..

وكذلك عرضت الرسالة آراء المسيحيين العقلاء، في حكم الشريعة الإسلامية، وترحيبهم به ... إلى غير ذلك من القضايا التي وضعت النقط فيها على الحروف، فعسى أن يكون فيها ما يزيل اللبس، ويمحو الشك باليقين، وينير السبيل للحائرين والمتوجسين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

د. يوسف القرضاوى

الأقليات الدينية والحل الإسلامي

من أبرز الشبهات التي يثيرها أعداء الاتجاه الإسلامي كلما نادى مناد بحتمية الحل الإسلامي، وبوجوب العودة إلى نظام الإسلام وأحكام الإسلام: أن في البلاد الإسلامية أقليات لا تدين بالإسلام، ففي البلاد العربية- مثلاً- توجد أقليات مسيحية أرثوذكسية أو كاثوليكية، وربما بروتستانتية، كما يوجد بعض اليهود في بعض الأقطار.

فكيف يقبل هؤلاء «الحل الإسلامي»، وهو يستمد أحكامه من دين لا يؤمنون به، ولا يرضونه حُكْمًا في شئون حياتهم؟ وكيف يُرغم هؤلاء على أمر يخالف دينهم؟ وهذا ينافي مبدأ «الحرية» الذي قرره إعلان حقوق الإنسان، كما ينافي مبدأ «عدم الإكراه» الذي قرره الإسلام نفسه منذ أربعة عشر قرنًا حين قال: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256].

لهذا يكون الأولي أن يُحكم المواطنون جميعًا حكمًا قوميًا علمانيًا، يستوى فيه أهل الأديان جميعًا، ولا مجال فيه لطائفية ولا لعصبية دينية، كما هو مفهوم الدولة الحديثة، فالدين لله والوطن للجميع!

هذه هي شبهة القوم حول الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي، وهي شبهة واهية، بل باطلة، كما سنبين ذلك فيما يلي:

حق الأكثرية في حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم:

أ- أما دعواهم: أن الاتجاه إلى الحل الإسلامي والشرع الإسلامي ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين، وهو مبدأ مقرر دوليًا وإسلاميًا، فقد نسوا أو تناسوا أمرًا أهم وأخطر، وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامي والحل

الإسلامي من أجل غير المسلمين- وهم أقلية- ينافي مبدأ الحرية للمسلمين في العمل بما يوجبه عليهم دينهم، وهم أكثرية.

وإذا تعارض حق الأقلية وحق الأكثرية فأيهما نَقَدِّم؟

إن منطق الديمقراطية- التي يؤمنون بها ويدعون إليها- أن يُقَدِّم حق الأكثرية على حق الأقلية.

هذا هو السائد في كل أقطار الدنيا، فليس هناك نظام يرضي عنه كل الناس، فالناس خُلِقُوا متفاوتين مختلفين، وإنما بحسب نظام ما، أن ينال قبول الأكثرين ورضاهم، بشرط ألا يحيف على الأقلين ويظلمهم ويعتدى على حرمتهم، وليس على المسيحيين ولا غيرهم بأس ولا حَرَج أن يتنازلوا عن حقهم لمواطنيهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم، وينفذوا شريعة ربهم حتى يرضي الله عنهم، ولا يكونوا من الفاسقين أو الظالمين أو الكافرين، إذا لم يحكموا بما أنزل الله. كما قال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: 44]، { فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة: 45]، { فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [المائدة: 47].

ولو لم تفعل الأقلية الدينية ذلك، وتمسكت بأن تنبذ الأكثرية ما تعتقده ديناً يعاقب الله على تركه بالنار، لكان معني هذا أن تفرض الأقلية ديكتاتورية على الأكثرية، وأن يتحكم مثلاً ثلاثة ملايين أو أقل في أربعين مليوناً أو أكثر. وهذا ما لا يقبله منطق ديني ولا علماني.

الحكم الإسلامي خير للمسيحي من الحكم العلماني:

ب- وهذا على تسليمنا بأن هناك تعارضاً بين حق الأكثرية المسلمة، وحق الأقلية غير المسلمة.

والواقع أنه لا تعارض بينهما.

فالمسيحي الذي يقبل أن يُحكم حكمًا علمانيًا لا دينيًا، لا يضيره أن يُحكم حكمًا إسلاميًا.

بل المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة، ينبغي أن يرحب بحكم الإسلام، لأنه حكم يقوم على الإيمان بالله ورسالات السماء، والجزاء في الآخرة، كما يقوم على تثبيت القيم الإيمانية، والمثل الأخلاقية، التي دعا إليها الأنبياء جميعًا، ثم هو يحترم المسيح وأمه والإنجيل، وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة، فكيف يكون هذا الحكم- بطابعه الرباني الأخلاقي الإنساني- مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر؟ على حين لا يزعجه حكم لا ديني علماني يحتقر الأديان جميعًا، ولا يسمح بوجودها- إن سمح- إلا في ركن ضيق من أركان الحياة؟!.

من الخير للمسيحي المخلص أن يقبل حكم الإسلام ونظامه للحياة، فيأخذه على أنه نظام وقانون ككل القوانين والأنظمة، ويأخذه المسلم على أنه دين يرضى به ربه، ويتقرب به إليه.

ومن الخير للمسيحيين- كما قال الأستاذ حسن الهضيبي رحمه الله : أن يأخذه المسلمون على أنه دين، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل في تنفيذه، وعين الله الساهرة ترقبهم، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلص منها في كثير من الأحيان⁽¹⁾.

ومن هنا رحب العقلاء الواسع الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامي بوصفه السد المنيع في وجه المادية الملحدة التي تهدد الديانات كلها، على يد

(1) من رسالة «دستورنا» للأستاذ: حسن الهضيبي المرشد العام الثاني للإخوان المسلمين.

الشيوعية العالمية، كما سنذكر شيئاً من ذلك من كلام العلامة فارس الخوري. وأود أن أصحح هنا خطأ يقع فيه كثيرون، وهو الظن بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحي قوانين لها رحم موصولة بالمسيحية، فهذا خطأ مؤكد، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيداً، بل الثابت بلا مرأى أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من تلك القوانين، لأصوله الدينية من ناحية، ولتأثره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها.

الحكم الإسلامي لا يرغم المسيحيين على أمر يخالف دينهم:

ج- الادعاء بأن سيادة النظام الإسلامي فيه إرغام لغير المسلمين على ما يخالف دينهم، ادعاء غير صحيح.

فالإسلام ذو شعب أربع: عقيدة، وعبادة، وأخلاق، وشريعة.

فأما العقيدة والعبادة فلا يفرضها الإسلام على أحد.

وفي ذلك نزلت آيتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله: إحداهما مكية والأخرى مدنية، في الأولى يقول تعالى مخاطباً رسوله الكريم ﷺ: {أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: 99].

وفي الثانية يقول سبحانه في أسلوب جازم: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256]، وقد نزلت هذه الآية في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء على الديانة اليهودية أو النصرانية، فأرادوا أن يجبروهم على تغيير دينهم إلى الإسلام، فنزلت الآية قاطعة مانعة: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، فَدَبَّيْنِ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: 256].

وجاء عن الصحابة في أهل الذمة: «اتركوهم وما يدينون».

ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى يؤدون عباداتهم ويقومون شعائرهم، في حرية وأمان، كما هو منصوص عليه في العهود التي كُتبت في عهد أبي بكر وعمر، مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيلياء «القدس».

ومن شدة حساسية الإسلام أنه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على غير المسلمين، لما لهما من صبغة دينية، باعتبارهما من عبادات الإسلام الكبرى، مع أن الزكاة ضريبة مالية، والجهاد خدمة عسكرية، وكأفهم مقابل ذلك ضريبة أخرى على الرؤوس، أعفي منها النساء، والأطفال، والفقراء والعاجزين، وهي ما سمي «الجزية».

وإذا كان بعض إخواننا من المسيحيين يأنفون من إطلاق هذا الاسم، فليسموه ما يشاءون. فإن نصارى بني تغلب من العرب طلبوا من عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية، وقبل منهم عمر، وعقد معهم صلحاً على ذلك، وقال في ذلك: هؤلاء القوم حمقي، رَضُوا بالمعني، وأبوا الاسم!⁽²⁾

وكذلك إذا كان مصطلح «أهل الذمة» يضايقهم فلا حرج في تركه ويكتفي بالمواطنة في دار الإسلام.

أما شُعبَة الأخلاق فهي- في أصولها- لا تختلف بين الأديان السماوية بعضها وبعض، فجميعها تدعو إلى العدل والرحمة والإحسان والمحبة والعفاف والشجاعة والسخاء، والتعاون على الخير «إلا ما وضعه اليهود في شريعة «التلمود» الخارجة على الأديان والأخلاق جميعاً».

(2) انظر: المغني لابن قدامة: (335/9)، (336)، طبع مطبعة العاصمة شارع الفلكي بالقاهرة.

فالزنا - مثلاً - محرّم في هذه الديانات كلها.

والمسيح يقول: «مَن نظر بعينه فقد زنا»، والرسول ﷺ يقول: «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش...» إلخ.

والظلم والغش، وأكل مال اليتيم، والقسوة على الضعفاء، وغير ذلك من الرذائل، تحرّمها كل الأديان.

بقيت شُعبة الشريعة بالمعنى الخاص: معنى القانون الذي ينظم علائق الناس بعضهم ببعض: علاقة الفرد بأتمته وعلاقته بالمجتمع، وعلاقته بالدولة، وعلاقة الدولة بالرعية، وبالذول الأخرى.

فأما العلاقات الأسرية فيما يتعلق بالزواج والطلاق ونحو ذلك، فهم مخّيرون بين الاحتكام إلى دينهم والاحتكام إلى شرعنا، ولا يُجبرون على شرع الإسلام باعتباره هذه «الأحوال الشخصية» - كما تسمي - مما له علاقة مباشرة بالدين ومساس به، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} فَمَن اختار منهم شريعة الإسلام في المواريث مثلاً - كما في بعض البلاد العربية - فله ذلك، ومَن لم يرد فهو وما يختار.

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية. ونحوها فشأنهم في ذلك كشأنهم في أية تشريعات أخرى تُقتبس من الغرب أو الشرق، وترتضيها الأغلبية.

وفي العقوبات قرر الفقهاء: أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنا⁽³⁾، لا فيما يعتقدون حلّه كشرب الخمر.

(3) ويرى أبو حنيفة أن عقوبة الذمي والذمية في الزنا هي الجلد أبداً لا الرجم لأنه يُشترط الإسلام في توافر الإحصان الموجب للتغليظ في العقوبة. على أن في إقامة الحدود عامة

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة يحتكمون إليها إن شاءوا وإلا لجأوا إلى القضاء الإسلامي، كما سجل ذلك التاريخ.

يقول المؤرخ الغربي «آدم متز» في كتابه عن «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري»: «لما كان الشرع الإسلامي خاصًا بالمسلمين، فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضًا، وقد كتبوا كثيرًا من كتب القانون. ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل - إلى جانب ذلك - مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به».

على أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية، ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا، ولذلك ألف الجاثليق تيموثيوس - حوالي عام 200 هـ (800م) - كتابًا في الأحكام القضائية المسيحية «لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأوا إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية».

إلى أن يقول: «وفي عام 120 هـ (738م) ولى قضاء مصر خير بن نعيم. فكان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضي بين النصارى... ثم خصص القضاة للنصارى يومًا يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم، حتى جاء القاضي محمد

على أهل الذمة كلاً وخلاًفاً بين الفقهاء، انظر المحلي لابن حزم ج-11 المسألة (2183).

بن مسروق الذي ولى قضاء مصر (عام 177هـ)، فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم».

ثم قال متز: «أما في الأندلس، فعندنا أكثر من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجئون للقاضي إلا في مسائل القتل»⁽⁴⁾.

وبهذا نرى أن الإسلام لم يجبرهم على ترك أمر يروونه في دينهم واجباً، ولا على فعل أمر يروونه عندهم حراماً، ولا على اعتناق أمر ديني لا يرون اعتقاده بمحض اختيارهم.

كل ما في الأمر أن هناك أشياء يحرمها الإسلام مثل الخمر والخنزير وهم يرونها حلالاً، والأمر الحلال للإنسان سعة في تركه، فللمسيحي أن يدع شرب الخمر ولا حرج عليه في دينه، بل لا أظن ديناً يشجع شرب الخمر وبيارك حياة السكر والعريضة، وكل ما في الإنجيل: أن قليلاً من الخمر يصلح المعدة. ولهذا اختلف المسيحيون أنفسهم في موقفهم من الخمر والسكر.

وكثير منهم يرون أن المسيحية لا تبيح الخمر ولا تقبل السكر، وفي ندوة بدار الحكمة بنقابة الأطباء في القاهرة في الصيف الماضي (1995) علق الدكتور: جورج إسحاق مسروراً من محاضرتي، وقال: لبتك تأتي إلى كنائسنا لتقول هذا الكلام الذي سمعناه منك للأقباط، حتى يطمئنوا أنهم في ظل الإسلام سيكونون بكل خير، ولكنه قال لي: أرجو أن تؤكد أن المسيحية لا تبيح المسكرات.

(4) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لأدم متز، ترجمة الدكتور أبي ريدة: (85/1) - (87).

وكذلك بوسع المسيحي أن يعيش عمره كله ولا يأكل لحم الخنزير، فأكله ليس شعيرة في الدين، ولا سنة من سنن النبيين، بل هو محرّم في اليهودية قبل الإسلام، ومع هذا نرى جمهرة من فقهاء الإسلام أباحوا لأهل الذمة من النصارى أن يأكلوا الخنزير، ويشربوا الخمر ويتاجروا فيهما فيما بينهم، وفي القرى التي تخصهم، على ألا يظهر ذلك في البيئات الإسلامية، ولا يتحدثوا مشاعر المسلمين.

وهذه قمة في التسامح لا مثيل لها: ألا يُضيق عليهم حتى في شيء أحلّ لهم، وحرمه الإسلام تحريمًا قطعياً، مع أن المباحات لا حرج في تركها ديناً ولا خُلُقاً، بل يحبذ تركها إذا كان فيه إيذاء للآخرين فكيف إذا كان هذا المباح عندهم مثل الخمر التي أجمع على أضرارها أهل الدين والدنيا جميعاً؟ وقامت جمعيات لمنع المسكرات ومقاومة الكحوليات في العالم كله؟ ومنعها بعض الدول بقوانين وضعية، وحاول ذلك آخرون وإن أخفقوا في النهاية!

الحكم القومي العلماني لا يُرضي كل المواطنين:

د- أما القول بتفضيل الاتجاه القومي العلماني على الاتجاه الإسلامي، لأنه يجمع المواطنين جميعاً دون تفرقة ولا طائفية ولا عصبية دينية، فهذا القول مردود.

فالاتجاه القومي دائماً تعارضه - من الناحية القومية البحتة - أقليات ترى أن لنفسها قومية غير قومية الأغلبية.

فإذا نادينا في بلادنا العربية بالقومية العربية طابعاً للسياسة والحكم، قام في العراق قوم يقولون: نحن أكراد أو تركمان، وقام في لبنان من يقول: نحن فينيقيون سوريون أو أرمن، وقام في الجزائر أو المغرب من يقول: نحن

بربر لا عرب ... إلخ، وبذلك لم تحل عقدة الأقليات التي هربنا منها، وقد ثبت بالإحصاء، والأرقام أن الأقليات العرقية في الوطن العربي أكبر بكثير من الأقليات الدينية.

فإذا نظرنا إلى القومية العلمانية من الوجهة الفكرية «الأيدولوجية» وجدنا جماهير الأمة تعارضها بحكم التزامها بالإسلام الذي لا يقبل من المسلم أن يحتكم إلى شريعة غير شريعة محمد ﷺ، ولا من الحاكم أن يحكم بغير هذه الشريعة الخاتمة، وإلا دمه القرآن بالكفر والظلم والفسوق: { فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: 65].

فإذا كان المسيحي يقبل الحكم العلماني، لأنه غير ملزم بشريعة، ولأن كتابه يقبل قسمة الحياة بين قيصر والله: «دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، فالمسلم- ما دام مسلمًا- لا يقبله، لأنه مقيد بشريعة مفصلة تحدد له منهج حياته من أدب المائدة، إلى بناء الدولة، وشئون الخلافة أو الإمامة العظمي، ولأن الحياة عنده لا تقبل القسمة بين الله وبين أحد غيره، فقيصر وغيره، والناس جميعًا عباد لله، يجب أن يخضعوا لأمر الله وشرع الله.

فالحكم العلماني بطبيعته ضد رغبات المسلمين، لأنه ضد التزامهم بعقيدتهم وشريعة ربهم، فكيف قال: إنه يجمع المواطنين جميعًا، وهو يعارض دين الأغلبية واتجاهها؟؟

عقوبة المرتد:

بقيت قضية لا أحب أن أهرب من مواجهتها بصراحة، وهي قضية عقوبة المرتد عن الإسلام، التي أثارت مواطنينا الأقباط في مصر يومًا ما، حتى دعا

بعضهم إلى الصيام احتجاجاً على الاتجاه إلى هذا الحكم خاصة، وإلى تطبيق الشريعة بصورة عامة.

وأود أن أبين هنا أن المرتد عن الإسلام نوعان:

إما مسلم جديد، دخل الإسلام حديثاً، ثم أراد أن يعود مرة أخرى إلى دينه القديم.

وإما مسلم قديم الإسلام، أصيل فيه، برقت له بارقة ما، فأراد أن يخرج منه ليدخل في دين آخر، أو ليبقى زنديقاً بغير دين.

فأي هذين النوعين هو الذي يخاف الأقباط عليه، ويريدون أن يحموه من عقوبة المرتد، وأن يبقي حبله على غاربه، يؤمن متى شاء، ويكفر متى شاء؟ فأما الأول، فلا شك أن الجميع يعلمون أن الإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه بأي حال من الأحوال، وهو في هذا واضح كل الوضوح، حاسم كل الحسم، والقرآن الكريم- مكية ومدنية- ينكر هذا ويمنعه كما أشرنا من قبل. ففي المكي يقول تعالى لرسوله: { أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [يونس: 99] ، وفي المدني يقول: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة: 256]، كما جاءت آيات شتى تلغى اعتبار أي إيمان لا يصدر عن إرادة حرة واختيار كامل.

ولكن الإسلام لا يرضي من الناس أن يجعلوا الدين «ملعبة» يدخل أحدهم فيه اليوم ليخرج منه غداً، على طريقة اليهود الذين قالوا في عهد النبوة: { ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَىٰ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَّهَ النَّهَارَ وَكَمُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } [آل عمران: 72].

ولطالما شكوا المسيحيون في مصر من أولئك المتلاعبين بالدين من

النصارى، حتى إن أحدهم ليلترك دينه رغبة في التخلص من زوجته المسيحية، وآخر يدخل الإسلام ليتزوج من حبيبته المسلمة، ولا مانع لدى هذا أو ذاك أن يرجع لدينه القديم متى حنَّ إلى زوجته، أو نفر من حبيبته، والإسلام غنى عن هذا الصنف الذي لا يعتنقه إلا لغاية دنيوية زائلة، والمسلمون لا يعتزون بهؤلاء، ولا يرحبون بهم.

والعلاج الناجح لهؤلاء وأمثالهم: أن يعلموا مقدماً أن الإسلام لا يقبل الهزل والتلاعب والتنقل بين الأديان كتنتقل المتفرج بين المسارح والملاهي، وأن من دخل في الإسلام يجب أن يدخله بعد اقتناع كامل بصحته، ويقين تام بأحقيته، وأن من دخله بإرادته الحرة لم يجز له الخروج منه، فمن أراد الإسلام فليؤمن به على هذا الشرط، فإذا آمن بهذا الوصف أصبح واحداً من جماعة المسلمين، ومن حق الجماعة أن تُعاقب من يخونها ويتمرد عليها من أبنائها، بعد أن التزم مختاراً بشريعتها. ويبقى تحديد العقوبة: ما هي؟ وما شروطها؟ ومتى تنفذ؟ ومن ينفذها؟ وقد كتبنا بحثاً في ذلك نشر في هذه السلسلة: «رسائل ترشيد الصحوة»، فهذا ما يتعلق بمن دخل جديداً في الإسلام ثم أراد الخروج منه.

وأما المسلمون القدماء فلا وجه للاعتراض على عقوبة المرتد منهم، ولم تحدث في تاريخ مصر ردة تُكوّن إشكالاً، فإن ارتداد المسلم إلى النصرانية أمر في غاية الندرة بل الشذوذ، والمجتمع الإسلامي في بلد كمصر لا يقبله. ولا يسكت عليه لو حدث. وإن لم يكن هناك تشريع بعقوبة المرتد.

وقد حدث منذ سنوات أن حاولت الكنيسة تنصير طالبين في الإسكندرية فقامت الدنيا وقعدت، وهاج الرأي العام في مصر من أقصاها إلى أقصاها، وكادت تحدث فتنة طائفية لا يعلم عواقبها إلا الله، فالأولى منع هذا بالتشريع

المحكم، بدل أن يُترك لعواطف العامة، ومشاعر الجماهير، التي لا أساس لها ولا قيود تضبطها.

على أن هذه الحالات الشاذة ليست هي المقصودة بالتشريع المذكور «عقوبة المرتد» أولاً بالذات، إنما المقصود الأول هو مَنْ يرتد عن الإسلام إلى غير دين، بل يعتنق مذاهب مادية لا تؤمن بالله ولا برسالاته، لا بمحمد ولا بالمسيح، وتريد هدم الأديان كلها كالشيوعية التي تزعم أن الدين أفيون الشعوب، وتعمل على اقتلاع المجتمعات الدينية قاطبة لحساب الإلحاد العالمي الأحمر، ولا أحسب الأقباط في مصر ولا المسيحيين في أي بلد يشجعون هذا اللون من الردّة، لأنه خطر علينا وعليهم جميعاً، ولهذا يتنادى المؤمنون بالدين في العالم كله بالتعاطف والتكاتف لصدّه، والوقوف في وجهه.

إن لا داعي لهذه الضجة ولا مبرر لها، ولا ثمرة لمثل هذا الموقف إلا الاستفزاز وإثارة الحزازات.

الحكم العلماني والعصبية الدينية:

هـ- وأما القول بأن الحكم العلماني لا مجال فيه لطائفية ولا عصبية دينية مما يُفهم أن الحكم الإسلامي يثير التفرقة الطائفية والتعصب الديني، فكلا الأمرين غير صحيح.

فقد يوجد الحكم العلماني، وتوجد معه التفرقة الطائفية والعصبية الدينية.

وهذا لبنان بلد علماني الحكم، ولا تزال الطائفية فيه على أشدها، ولا يزال المسلمون والدروز يشكون من سوء نصيبهم في مناصب الدولة ومغانم الحكم، حتى انتهى الوضع إلى الحرب الأهلية الأخيرة، التي جرّت الخراب على الجميع، والتي يتأسف لها كل ذي دين وكل ذي عقل.

وفي بريطانيا مظاهرات الكاثوليك واحتجاجاتهم المتكررة في أيرلندا، وقد تحوّلت في السنوات الأخيرة إلى ثورة دامية، وأعمال عنف مستمرة.

وفي الهند تقوم المذابح الرهيبة بين حين وآخر، يذهب ضحيتها عشرات الألوف من المسلمين، الذي يكونون أقلية ضخمة تزيد على مائة وخمسين مليوناً، مع أن الحزب الذي يحكمها كان هو حزب «المؤتمر» المعروف بعلمانيته، وفي الفترة الأخيرة وقعت- ولا زالت تقع- مصادمات عنيفة بين السيخ والهندوس، ذهبت ضحيتها رئيسة الوزراء السيدة «أنديرا غاندي»، وأبناها السيد «راجيف غاندي»، والأتون مشتعل بين الطرفين إلى اليوم، ووقوده الضحايا البشرية، في ظل حكم الدولة العلمانية!!

وفي البلاد الشيوعية التي يقوم حكمها على الإلحاد وعدم الاعتراف بأي دين كان المسلمون خاصة يعاملون معاملة شاذة، مصدرها بقايا الحقد القديم من أيام بطرس ودولة الخلافة العثمانية، وقد أجمع المراقبون على أن المسلمين في الاتحاد السوفيتي- وكذلك في الصين الشيوعية- يتناقصون ولا يزيّدون، كما هو شأن المسلمين في كل أنحاء العالم حيث تضاعفت أعدادهم في نحو ثلاث قرن، بل تدل الوقائع والأخبار أن هناك إبادة منظمة للسكان المسلمين يمارسها ضدهم الشيوعيون الملحدون⁽⁵⁾.

وبهذا- وأمثاله كثير- تسقط الدعوى القائلة بأن الحكم العلماني لا يدع مجالاً للتفرقة الطائفية ولا للعصبية الدينية.

(5) انظر فصل «أحوال المسلمين في الاتحاد السوفيتي» من كتاب: (الإسلام في وجه الزحف الأحمر) للغزالي.

الحكم الإسلامي والتعصب الديني:

و- بقي ما يُلَمَّح به فريق، ويُصَرَّح به آخرون، من اتهام الحكم الإسلامي بالتعصب الديني، والحييف على الفئات الأخرى، التي تعيش في ظل دولته وفي كنف سلطانه.

وهو اتهام ظالم، ليس له أساس من شريعة الإسلام، ولا من تاريخه.

دليل العدل والتسامح من شريعة الإسلام:

أما شريعة الإسلام فحسبنا قول الله تعالى: {لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المتحنة: 8، 9]، والخلط يقع دائماً بين الصنفين المذكورين: الذين نهى الله عن توليهم لأنهم عادوا المسلمين وأذوهم وأعانوا عليهم، والذين رغب الله في برهم والإقسط إليهم، لأنه يحب المقسطين.

وإذا كانت هاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين، كما هو مبين في أسباب نزول السورة- الممتحنة- فإن لأهل الكتاب منزلة خاصة في اعتبار الإسلام، وخصوصاً من كان له عهد مع المسلمين، فأنهم مأمورون أن يوفوا بالعهد ولا ينفضوا الميثاق، قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: 34]، {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا...} [النحل: 91].

وفي الحديث الشريف: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»⁽⁶⁾، والمعاهد يشمل من له عهد مؤقت بأمان

(6) «رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر بن العاص».

ونحوه وهو المستأمن، ومن له عهد مؤبد وهو الذي عهده أوثق وأوكد، وهو الذمي.

وقد كتبتُ بحثاً مستقلاً وضّحت فيه حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وضمنات الوفاء بهذه الحقوق وما عليهم من واجبات بإزاء هذه الحقوق، فليرجع إليه⁽⁷⁾.

ولكننا هنا نقطف منه بعض الفقرات المهمة، لنعلم منها إلى أي مدى وصل العدل والسماحة في شريعة الإسلام مع غير المسلمين.

موقف الإسلام من غير المسلمين:

من المعروف شرعاً: أن أصحاب الأديان المخالفة للإسلام صنفان:

1- صنف هم أصحاب الديانات الوثنية أو الوضعية، مثل: المشركين عباد الأوثان، والمجوس عباد النار، والصابئين عباد الكواكب.

2- وصنف هم أصحاب الديانات السماوية أو الكتابية، وهم الذين لهم دين سماوي في الأصل، ولهم كتاب منزل من عند الله كاليهود والنصارى، وهم الذين يسميهم القرآن «أهل الكتاب» تلطفاً بهم، وإيناساً لهم.

وهؤلاء الكتابيون لهم معاملة متميزة في الإسلام، فقد أباح مؤاكلتهم واعتبر طعامهم حلالاً طيباً، كما أباح مصاهرتهم والتزوج منهم، كما قال تعالى في سورة المائدة: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...} [المائدة: 5].

والمصاهرة أحد الرابطين الأساسيين اللذين يربطان البشر بعضهم ببعض،

(7) نشرته مكتبة وهبة بالقاهرة تحت عنوان: «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي»، كما نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت.

كما قال تعالى: { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا } [الفرقان: 54].

كما أن الزواج في نظر الإسلام يقوم على السكون والمودة والرحمة، وهي دعائم الحياة الزوجية في القرآن: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } [الروم: 21].

ومعني زواج المسلم من كتابية: أن يكون أصهاره وأجداد أولاده وجداتهم، وأخوالهم وخالاتهم وأولاد أخوالهم وخالاتهم من أهل الكتاب، وهؤلاء لهم حقوق صلة الرحم وذى القربى التي يفرضها الإسلام.

ولا نجد في السماحة مع المخالف في الدين أرحب ولا أعلى من هذا الأفق الذي وجدناه في شريعة الإسلام.

وتمت تقسيم آخر للمخالفين في الدين، من حيث موقفهم من دولة الإسلام وأمة الإسلام، فهم إما محاربون، وإما مسالمون معاهدون.

فالمحاربون هم الذين يعادون المسلمين ويقاثلونهم، وهؤلاء لهم أحكامهم التي تنظم العلاقة بهم، وتفرض أخلاقاً وأداباً معينة في معاملتهم حتى في حالة الحرب، فلا عدوان، ولا غدر، ولا تمثيل بجثة، ولا قطع لشجر، ولا هدم لبناء، ولا قتل لصبي ولا امرأة ولا شيخ، وإنما يقتل من يقاثل... إلخ ما هو مقرر، ومفصل في كتب «السير»، أو «الجهاد» في الفقه الإسلامي.

والمسالمون أو المعاهدون، يوفي لهم بعهدهم، ويعطون حقهم من البر والقسط والصلة.

ومن الخطل والخطر هنا: الخلط بين الصنفين على اعتبار أنهم جميعاً كفار، لا يؤمنون برسالة محمد خاتم رسل الله ﷺ، ولا يصدقون بالقرآن آخر

كتب الله.

وقد فرق القرآن بين الصنفين تفريقاً واضحاً، في آيتين كريمتين تعتبران دستوراً محكماً في تحديد العلاقة بغير المسلمين، يقول تعالى: {لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المتحنة: 8، 9]. والبر هو: الخير، والقسط: هو العدل، وقد نزلت هاتان الآيتان في شأن المشركين، كما دلت على ذلك أسباب نزول السورة، فأهل الكتاب أولى بالبر والقسط.

ثم إن المعاهدين صنفان:

أ- من لهم عهد مؤقت، وهؤلاء يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم.
ب- والثاني من لهم عهد دائم ومؤبد وهم الذين يسميهم المسلمون «أهل الذمة» بمعنى أن لهم ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ وذمة جماعة المسلمين، وهم الذين قال فيهم الفقه الإسلامي: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، أي في الجملة إلا ما اقتضته طبيعة الاختلاف الديني.
وأهل الذمة يحملون «جنسية دار الإسلام» وبتعبير آخر: هم مواطنون في الدولة الإسلامية.

فليست عبارة «أهل الذمة» عبارة ذم أو تنقيص، بل هي عبارة توحى بوجوب الرعاية والوفاء، تدينياً وامتثالاً لشرع الله.

وإذا كان الإخوة المسيحيون يتأذون من هذا المصطلح، فليغير أو يحذف، فإن الله، لم يتعبدنا به، وقد حذف سيدنا عمر رضي الله عنه ما هو أهم منه، وهو لفظ «الجزية»، رغم أنه مذكور في القرآن، وذلك- كما ذكرنا من قبل-

استجابة لعرب بني تغلب من النصارى، الذين أنفوا من هذا الاسم، وطلبوا أن يؤخذ منهم ما يؤخذ باسم الصدقة، وإن كان مضاعفًا. فوافقهم عمر، ولم ير في ذلك بأسًا، وقال: هؤلاء القوم حمقى، رضوا بالمعني، وأبوا الاسم⁽⁸⁾.

وهذا تنبيه من الفاروق على أصل مهم، وهو النظر إلى المقاصد والمعاني، لا إلى الألفاظ والمباني، والاعتبار بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين، ومن هنا نقول: إنه لا ضرورة للتمسك بلفظ «الجزية» الذي يأنف منه إخواننا النصارى في مصر وأمثالهم في البلاد العربية والإسلامية، والذين امتزجوا بالمسلمين، فأصبحوا يكونون نسيجًا قوميًا واحدًا، فيكفي أن يدفعوا «ضريبة» أو يشتركوا بأنفسهم في الدفاع عن الأمة والوطن فتسقط عنهم.

وقد بينت في كتابي الأنف الذكر حقوق المواطنين من أهل الذمة من وجوب المحافظة على دمائهم وأعراضهم وأموالهم ومعابدهم، وجميع حرمتهم، واحترام عقائدهم وشعائهم، والدفاع عنهم تجاه كل عدوان من الخارج وتجنب كل ما يوغر صدورهم، أو يؤذيهم في أنفسهم أو أهليهم وذراريهم.

حتى إن القرآن ليرتفع بأدب الحوار مع أهل الكتاب إلى أفق رفيع، حين يقول: {وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [العنكبوت: 46].
فإذا كان هناك طريقتان للحوار أو للجدال إحداهما حسنة، والأخرى أحسن منها، فالمطلوب هو الحوار بالتي هي أحسن.

(8) انظر: كتابينا «فقه الزكاة»: (708/2).

ويركز القرآن هنا على ذكر مواضع الاتفاق بين المسلمين، وأهل الكتاب لا على نقاط التمايز والاختلاف: { وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ }.

وأهل الذمة من أهل الكتاب لهم وضع خاص، والعرب منهم لهم وضع أخص، لاستعرا بهم وذوبانهم في أمة العرب، وتكلمهم بلغة القرآن، وتشربهم للثقافة الإسلامية، واشتراكهم في المواريث الثقافية والحضارية للمسلمين بصورة أكبر من غيرهم، فهم مسلمون بالحضارة والثقافة، وإن كانوا مسيحيين بالعقيدة والطقوس، وهذا ما قلته منذ سنوات للدكتور لويس عوض حين زار قطر واشترك في ندوة في «نادي الجسرة» الثقافي، وطلب مني التعقيب عليها.

والحقوق التي قررها الإسلام ليست مجرد حبر على ورق، بل هي حقوق مقدسة قررتها شريعة الله، فلا يملك أحد من الناس أن يبطلها، وهي حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة: ضمانات العقيدة في ضمير كل فرد مسلم، يتعبد بامتنال أمر الله، واجتناب نهيه، وضمانة الضمير الإسلامي العام، الذي يتمثل في المجتمع كله، وخصوصاً الفقهاء والأصلاء من حراس الشريعة، والقضاة العدول الأقوياء، الذي رأينا منهم من حكم على الأمراء والخلفاء لحساب من ظلم من أهل الذمة.

وقد رأينا الإمام الأوزاعي يقف مع جماعة من أهل الذمة في لبنان ضد الأمير العباسي قريب الخليفة.

وقد رأينا الإمام ابن تيمية يخاطب تيمور لنگ في فكاك الأسري عنده، فيعرض عليه أن يفك أسري المسلمين وحدهم، فيأبى إلا أن يفرج عن أهل الذمة معهم.

أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم:

ثم إن التسامح الديني والفكري له درجات ومراتب:

فالدرجة الدنيا من التسامح: أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك، بحيث إذا أبي حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادرة أو النفي، أو غير ذلك من ألوان العقوبات، والاضطهادات، فتدع له حرية الاعتقاد، ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته، والامتناع مما يعتقد تحريمه عليه، فهذه- وإن كان فيها شيء من التسامح- لا تخلو من التعصب، إذ ما معني أن تسمح لي باعتناق عقيدة ما، ثم تمنعني من التزام ما تفرضه على العقيدة أمرًا أو نهياً، إيجاباً أو تحريماً؟؟

والدرجة الوسطى من التسامح: أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب، ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حرمة، فإذا كان اليهودي يعتقد حرمة العمل يوم السبت، فلا يجوز أن يكلف بعمل في هذا اليوم، لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه⁽⁹⁾.

وإذا كان النصراني يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد، فلا يجوز أن يمنع من ذلك في هذا اليوم.

والدرجة التي تعلو هذه في التسامح: ألا تضيق على المخالفين فيما يعتقدون حله في دينهم أو مذهبهم، وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو

(9) في غاية المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: «ويحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعاً من عمل في إجازة، لحديث النسائي والترمذي وصححه: «وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت»:(2/604).

مذهبيك.

وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة، إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح.

فقد التزموا احترام كل ما يعتقد غير المسلم أنه حلال في دينه، ووسعوا له في ذلك، ولم يضيّقوا عليه بالمنع والتحريم، وكان يمكنهم أن يحرّموا ذلك، مراعاة لشريعة الدولة ودينها، ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل؛ ذلك لأن الشيء الذي يحلّه دين من الأديان ليس فرضاً على أتباعه أن يفعلوه.

فإذا كان دين النصراني يحلّ له أكل الخنزير، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير، وفي لحوم البقر والغنم والطير متسع له.

ومثل ذلك الخمر، فإذا كان بعض الكتب المسيحية قد جاء بإباحتها، أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة كما قيل، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر.

فلو أن الإسلام قال للذميين: دعوا شرب الخمر، وأكل الخنازير، مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين، لم يكن عليهم في ذلك أي حرج ديني؛ لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكراً، ولا أخلوا بواجب مقدس، ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك، ولم يشأ أن يضيّق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حلّه، وقال المسلمين: اتركوهم وما يدينون!

روح التسامح عند المسلمين:

على أن هناك شيئاً آخر لا يدخل في نطاق الحقوق التي تنظمها القوانين، ويلزم بها القضاء، وتشرف على تنفيذها الحكومات.

ذلك هو «روح السماحة» التي تبدو في حسن المعاشرة، ولطف المعاملة،

ورعاية الجوار، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان، وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية، ولا يغني فيها قانون ولا قضاء، وهذه روح لا تكاد توجد في غير المجتمع الإسلامي.

تتجلى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك: {وَصَاحِبُهُمَا فِي الدِّينِ مَعْرُوفًا} [لقمان: 15]

وفي ترغيب القرآن في البر والإقسط إلى المخالفين الذين لم يقاوتوا المسلمين في الدين كما في آية الممتحنة: {لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: 8]

وفي قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِيئًا وَبَيْمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: 8]، ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين.

وفي قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين في مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المصريين: {لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ} [البقرة: 272].

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل مكة مالا لما قحطوا ليوزع على فقرائهم⁽¹⁰⁾، هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه. وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي وهي

(10) شرح السير الكبير: (144/1).

مشتركة، في عهد قريش إذ عاهدوا (11)، فأثبت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟! قال: «نعم، صلي أمك» (12).

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب يهودًا كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، ويأخذ منهم ويعطيهم.

وذكر ابن إسحاق في «السيرة»: أن وفد نجران- وهم من النصارى- لما قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم»، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم.

وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة في «الهدى النبوي» فذكر مما فيها من الفقه: «جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين ... وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضور المسلمين، وفي مساجدهم أيضًا، إذا كان ذلك عارضًا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك» (13).

وروى أبو عبيد في «الأموال» عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تجري عليهم (14).

وروى البخاري عن أنس: أن النبي ﷺ عاد يهوديًا، وعرض عليه الإسلام، فأسلم، فخرج وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

(11) تعني في فترة صلح الحديبية.

(12) تفسير ابن كثير: (349/4).

(13) زاد المعاد ج3- ط مطبعة السنة المحمدية.

(14) الأموال: (ص613).

وروى البخاري أيضًا: أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله، وقد كان في وسعه أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا ليضنوا عليه بشيء، ولكنه أراد أن يعلم أمته.

وقبل النبي ﷺ الهدايا من غير المسلمين، واستعان في سلمه وحربه بغير المسلمين، حيث ضمن ولاءهم له، ولم يخش منهم شرًا ولا كيدًا.

وتتجلى هذه السماحة كذلك في معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين.

فمن يمر بصرف معاش دائم لليهودي وعياله من بيت مال المسلمين ثم يقول: قال الله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ } [التوبة: 60]، وهذا من مساكين أهل الكتاب⁽¹⁵⁾.

ويمر في رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين.

وأصيب عمر بضربة رجل من أهل الذمة- أبي لؤلؤة المجوسي- فلم يمنعه ذلك أن يوصي الخليفة من بعده وهو على فراش الموت فيقول: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا، أن يوفي بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم»⁽¹⁶⁾.

وعبد الله بن عمرو يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة، حتى دهش الغلام وسأله عن سر هذه العناية بجار يهودي؟ قال ابن عمرو: إن النبي ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني

(15) الخراج لأبي يوسف: (26)، انظر كتابنا «فقه الزكاة»: (705/2)، (706).

(16) أخرجه البخاري في «الصحيح»، ويحي بن آدم في «الخراج» (ص74)، والبيهقي في «السنن»: (206/9)، باب الوصاة بأهل الكتاب.

بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»⁽¹⁷⁾.

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية، فشيعة أصحاب رسول الله ﷺ⁽¹⁸⁾. وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون في ذلك حرجاً، بل ذهب بعضهم- كعكرمة وابن سيرين والزهرى- إلى جواز إعطائهم من زكاة المال نفسها.

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد: «أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل ملتكم من المسلمين، وأهل ذمتهم...»⁽¹⁹⁾.

وذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» قال: «حديث الدارقطني أن القاضي إسماعيل بن إسحاق⁽²⁰⁾ دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتضد بالله العباسي، فقام له القاضي ورحب به، فرأى إنكار الشهود لذلك، فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال الله تعالى: { لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ } [الممتحنة: 8]، وهذا الرجل يقضى حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد ... وهذا من البر»⁽²¹⁾.

وتتجلي هذه السماحة بعد ذلك في مواقف كثير من الأئمة والفقهاء في الدفاع عن أهل الذمة، واعتبار أعراضهم وحرمانهم كحرمان المسلمين، وقد

(17) روى أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي المرفوع منه.

(18) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى: (117/5).

(19) انظر: فقه الزكاة الأسبق.

(20) من أعلام المالكية، وقاضي قضاة بغداد توفي سنة 282هـ، انظر: ترجمة في «ترتيب

المدارك»: (166/3) - (181) - ط دار الحياة، بيروت، تحقيق الدكتور أحمد بكير

محمود.

(21) المرجع السابق: (ص174).

ذكرنا مثلاً لذلك موقف الإمام الأوزاعي، والإمام ابن تيمية.

ونكتفي هنا بكلمات نيرة للفقير الأصولي المحقق شهاب الدين القرافي شارحاً بها معنى البر الذي أمر الله به المسلمين في شأنهم، فذكر من ذلك: «الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم- على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة- واحتمال أذيتهم في الجوار- مع القدرة على إزالته- لطفاً منا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، وإذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم...» إلخ (22).

الأساس الفكري لتسامح المسلمين:

وأساس النظرة المتسامحة التي تسود المسلمين في معاملة مخالفيهم في الدين يرجع إلى الأفكار والحقائق الناصعة التي غرسها الإسلام في عقول المسلمين وقلوبهم، وأهمها:

1- اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان، أيًا كان دينه أو جنسه أو لونه، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70] وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية.

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل، وهو ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله: أن جنازة مرت على النبي ﷺ فقام لها واقفاً، فقيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي! فقال: «أليست نفساً؟»؛ بلي ولكل نفس في الإسلام

(22) الفروق: (15/3).

حرمة ومكان، فما أروع الموقف، وما أروع التفسير والتعليل!

2- اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} [الكهف: 29]، {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَاؤُنَ مَخْتَلِفِينَ} [هود: 118].

والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب، كما أنه لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة، علم الناس ذلك أو جهلوه، ولهذا لا يفكر المسلم يوماً أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: 99].

3- إن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالتهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، قال تعالى: {وَإِنْ جَدَلْتُمْ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ} ﴿٦٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [الحج: 68، 69]. وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب: {فَلَيْدَلِكُ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ إِنَّمَا أُنزِلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حِجَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [الشورى: 15].

وبهذا يستريح ضمير المسلم، ولا يجد في نفسه أي أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكفار، وبين مطالبته ببره والإقسط إليه، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد.

4- إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل، ويحب القسط، ويدعو إلى مكارم الأخلاق، ولو مع المشركين، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان الظلم من مسلم لكافر، قال تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوا ۖ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: 8].

وقال ﷺ: «دعوة المظلوم - وإن كان كافرًا - ليس دونها حجاب»⁽²³⁾.

إن سماحة الإسلام مع غير المسلمين سماحة لم يعرف التاريخ لها مثيلاً، وخصوصاً إذا كانوا أهل كتاب، وبالأخص إذا كانوا مواطنين في دار الإسلام، ولا سيما إذا استعربوا وتكلموا بلغة القرآن.

وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة:

وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومنزلة متميزة، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ وصية خاصة، يعيها عقل كل مسلم، ويضعها في السويداء من قلبه.

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى عند وفاته فقال: «الله الله في قبض مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله»⁽²⁴⁾.

وفي حديث آخر عن أبي عبد الرحمن الحبلي- عبد الله بن يزيد- وعمر بن حريث أن رسول الله ﷺ قال: «... فاستوصوا بهم خيراً، فإنهم قوة لكم، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله» يعني قبض مصر⁽²⁵⁾.

(23) رواه أحمد في «مسند».

(24) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (62/10)، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(25) رواه ابن حبان في صحيحه، كما في الموارد (2315)، وقال الهيثمي: (64/10): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وقد صدق الواقع التاريخي ما نبأ به الرسول ﷺ، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين، وفتحوا لهم صدورهم، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم، ودخل الأقباط في دين الله أفواجًا، حتى إن بعض ولاية بنى أمية فرض الجزية على من أسلم منهم، لكثرة من اعتنق الإسلام، وغدت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها، وغدا أهلها عدة وأعوأًا في سبيل الله.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط⁽²⁶⁾، فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا».

وفي رواية: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحمًا» أو قال: «ذمة وصهرًا»⁽²⁷⁾.

قال العلماء: الرحم التي لهم: كون هاجر أم إسماعيل سسس منهم، والصهر: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم⁽²⁸⁾.

ولا غرو أن ذكر الإمام النووي هذا الحديث في كتابه: «رياض الصالحين» في باب: «بر الوالدين وصلة الأرحام» إشارة إلى هذه الرحم

(26) القيراط: جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما، وكان أهل مصر يكثر من استعماله والتكلم به، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة وللصاغة وغيرهما، وكل شيء قابل لأن يقسم إلى 24 قيراطًا.

(27) الحديث بروايته في «صحيح مسلم» رقم (2543)، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر، وفي مسند أحمد: (174/5).

(28) ذكر ذلك النووي في رياض الصالحين، حديث (334) - ط: المكتب الإسلامي.

التي أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر، حتى قبل أن يسلموا.

وعن كعب بن مالك الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم دمًا ورحمًا»، وفي رواية: «إن لهم ذمة ورحمًا» يعني: أن أم إسماعيل منهم⁽²⁹⁾.

والرسول يجعل للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم، فلهم الذمة أي عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين، وهو عهد جدير أن يرضى ويصان. ولهم رحم ودم وقرابة ليست لغيرهم، فقد كانت هاجر أم إسماعيل أبي العرب المستعربة منهم، بالإضافة إلى مارية القبطية التي أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم.

العدل والتسامح في تاريخ المسلمين:

أما تاريخ المسلمين في معاملة غير المسلمين، فلم تر البشرية مثله نصاعة وإشراقاً، إنه صحائف رائعة من التسامح الفذ المنقطع النظير بين المؤمنين بالأيدولوجيات الدينية أو علمانية مما جعل الشعوب المسيحية وغيرها ترحب بالحكم الإسلامي منقاداً لها من تعصب حكامها الذين كانوا في بعض الأحيان على دينها، ولكن يخالفونها في المذهب.

ولن أنقل هنا كلام أحد من المسلمين، وأكتفي بما سجله المؤرخون الباحثون من غير المسلمين.

(29) أورده الهيثمي: (62/10)، وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، كما رواه الحاكم بالرواية الثانية وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي: (753/2)، وعند الزهري: الرحم بأن أم إسماعيل منهم.

يذكر لنا المؤرخ «لودفيج» في كتابه «النيل- حياة نهر» كيف استقبل أقباط مصر الجيش الإسلامي- بقيادة عمرو بن العاص- استقبال المنقذين لا استقبال الغزاة الفاتحين، وكيف كان ترحيبهم بالغًا حد الحماسة⁽³⁰⁾. ويقول لودفيج: «إنه ما عدا فرض الجزية على المسيحي فإن عمراً لم يُفرّق في المعاملة بين المسلمين والمسيحيين بل إنه أعلن حمايته لحرية الأديان جميعاً، ولإقامة شعائرها وكفل المساواة المطلقة بين المسلمين والمسيحيين على السواء، مساواة شملت كل حق لهم وكل واجب عليهم، بما في ذلك وظائف الدولة، بغض النظر عن الجنس أو الدين»⁽³¹⁾.

ويقول «جيروم وجان تارو»: «إن فضيلة التسامح التي كانت أزهى السمات الخُلفية في العرب، والتي ندر أن تتوافر لغيرهم في جميع الأزمان، هذه السجية الكريمة قد أفادت العرب كثيراً ولم يكن ليفيدهم نكاؤهم الفطري وذوقهم الفني ونزعاتهم: لو لم يتميزوا بفضيلة التسامح»⁽³²⁾.

لم يعرف التاريخ فاتحين متسامحين مثل العرب:

ويقول المؤرخ والفيلسوف الفرنسي «جوستاف لوبون» في كتابه «حضارة العرب» متحدثاً عن عدل الفاتحين المسلمين وسماحتهم:

«كان يمكن أن تُعمى فتوح العرب الأولى أبصارهم، وأن يقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، ويسينوا معاملة المغلوبين، ويكرهوهم على اعتناق دينهم الذي كانوا يرغبون في نشره في العالم... ولكن العرب اجتنبوا

(30) الغرب والشرق من الحروب الصليبية إلى حرب السويس (المرحلة الأولى) للأستاذ علي الغنيت (ص74-75).

(31) المرجع السابق.

(32) نفس المرجع.

ذلك، فقد أدرك الخلفاء السابقون- الذين كان عندهم من العبقرية السياسية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الجديدة- أن النظم والديانات ليست مما يُفرض قسراً⁽³³⁾ فعاملوا كما رأينا- أهل سوريا ومصر وإسبانيا وكل قُطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فاضين عليهم سوى جزية زهيدة في الغالب، إذا ما قيست بما كانوا يدفعونه سابقاً، في مقابل حفظ الأمن بينهم، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم»⁽³⁴⁾.

وينقل عن «جونيه» في كتابه «أخلاق المسلمين وعاداتهم»:

«لقد ثبت أن الفاتحين من العرب كانوا على غاية فضيلة المسامحة لم تكن تتوقع مع أناس يحملون ديناً جديداً. وما فكر العربي قط في أشد أدوار تحمسه لدينه الجديد، أن يطفئ بالدماء ديناً منافساً لدينه».

وقد جاءنا العالم «متز» في باب التسامح الإسلامي بتفاصيل أشد غرابة من هذه، قال: إن من أعظم بواعث الاستغراب كثرة عدد غير المسلمين من رجال الأسر في الدول الإسلامية- وقد شوهد المسلم في بلاده يحكم عليه النصارى، وحدث مرتين في القرن الثالث للهجرة أن كان من النصارى وزراء حرب، وكان على القواد- حماة الدين- أن يُقْبِلُوا أيدي الوزراء، وينفذوا أمره هذا، والدواوين خاصة بالكتّاب من النصارى».

(33) الواقع أن هذا الإدراك من الخفاء الأولين ليس راجعاً إلى مجرد عبقرية سياسية كما ذكر الكاتب، بل إلى تعاليم الإسلام التي كانت هي الموجه الأول لهؤلاء الخلفاء، والتي علمتهم أن: «لا إكراه في الدين»، وغرست فيهم روح العدل والحماسة المنقطعة النظير.

(34) حضارة العرب (ص605).

تسامح في كل العهود ومن كل الأجناس الإسلامية:

ولم يكن التسامح مقصوراً على عهد الراشدين أو المسلمين الأولين أو جنس العرب، كما يظن ذلك بعض الناس، بل بقي هذا التسامح صفة أصيلة ملازمة للمجتمع المسلم، وللحكم الإسلامي في كل عصر وفي كل مكان، أيًا كان الحاكمون وكان المحكومون، حتى في أشد العصور اشتهاً بالعصبية الدينية، بل كانت الدولة الإسلامية هي الملاذ الذي يلجأ إليه المضطهدون من أي دين، فيجدون فيها التسامح والأمان والاطمئنان.

يقول «توماس أرنولد» في كتابه «الدعوة إلى الإسلام»: «وحدث أن هرب اليهود الأسبانيون المضطهدون في جموع هائلة، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر».

ويقول أيضاً: «حتى إيطاليا كان فيها قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى التركي لعلمهم يحظون كما حظي رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين ينسوا من التمتع بهما في ظل أي حكومة مسيحية».

ويقول «ريتشارد ستييز» من أبناء القرن السادس عشر: «على الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب ... فقد سمحوا للمسيحيين جميعاً: للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاءوا بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرتهم المقدسة في القسطنطينية، وفي أماكن أخرى كثيرة جداً، على حين أستطيع أن أؤكد بحق - بدليل أنني عشر عامًا قضيتها في إسبانيا - أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا». وهذا ما جعل بطريك أنطاكية وأسمه «مكاربوس» يقول: أدام الله دولة الترك خالدة إلى الأبد، فهم يأخذون ما فرضوه من جزية، ولا شأن لهم بالأديان، سواء أكان

رعاياهم مسيحيين أو يهودًا أو سامرة»⁽³⁵⁾.

والعجيب أن يتم هذا التسامح في الوقت الذي كان المسلمون يُبادون من الأندلس، بعد أن أقاموا فيها ثمانية قرون، ينشرون العلم والحضارة، ويهدون أوروبا إلى طريق النور، في زمن لم تكن ترى فيه الضوء إلا من مثل سم الخياط، وظل هذا التسامح ساريًا في كل الديار الإسلامية، ومع كل الطوائف والأقليات، ما دام الشرع الإسلامي هو الذي يحكم ويسود.

حتى اليهود الذين يتصرفون كثيرًا تصرفات تثير مواطنيهم عليهم، وتوقد شعلة الكراهية لهم، وخاصة حين يدبرون المكائد خفية، أو ينشرون الفساد جهرة... حتى هؤلاء اليهود عاشوا في المجتمع الإسلامي آمن ما يكونون على أنفسهم ومعابدهم وأعراضهم وأموالهم التي لم يتورعوا عن استخدامها في الربا المحرّم عند المسلمين.

وثيقة تاريخية تبين مدى التسامح مع اليهود:

وأكتفي هنا بذكر وثيقة تاريخية تبين لنا كيف يعامل الحكم الإسلامي الأقليات ولو كانت يهودية.

وهذه هي الوثيقة: نص فرمان «الظهير» الذي نشره السلطان محمد بن عبد الله سلطان المغرب في 5 فبراير سنة 1864:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدّامنا وعمالنا والقائمين بوظائف أعمالنا أن يعاملوا اليهود الذين بسائر إياتنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان

(35) انظر «الدعوة إلى الإسلام» لتوماس أرنولد، ترجمة د. إبراهيم حسن وزميله، فهو يحوى مئات الوقائع والأمثلة على سماحة المسلمين.

الحق والتسوية بينهم وبين غيرهم في الأحكام، حتى لا يلحق أحدهم منهم مثقال ذرّة من الظلم ولا يُضام، ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام وألا يعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم لا في أنفسهم ولا في أموالهم، وألا يستعملوا أهل الحرّف منهم إلا عن طيب أنفسهم وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم، لأن الظلم ظلمات يوم القيامة، ونحن لا نوافق عليه، لا في حقهم ولا في حق غيرهم، ولا نرضاه، لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء، ومن ظلم أحداً منهم أو تعدى عليه، فأبنا نعاقبه بحول الله، وهذا الأمر الذي قررناه وأوضحناه وبّيناه كان مقرراً، ومعروفاً محرراً، لكن زدنا هذا المسطور تقريراً وتأكيداً ووعيداً في حق من يريد ظلمهم وتشديداً، ليزيد اليهود أمناً إلى أمنهم، ومن يريد التعدي عليهم خوفاً إلى خوفهم. صدر به أمرنا المعترز بالله في السادس والعشرين من شعبان المبارك عام 1280 ثمانين ومائتين وألف» (36).

وكفى بهذه الوثيقة وحدها ردّاً على الأفاكين، الذين يثيرون العجاج، ويفتعلون الضجيج، بغير مسوغ ولا برهان.

ما سر هذه الضجة حول الأقليات؟

ز- وليت شعري إذا كان هذا هو موقف الإسلام الواضح المبين في شريعته وفي تاريخه، وهو البر والإقسط والتسامح مع غير المسلمين، فما سر هذه الضجة حول «الأقليات»؟ وما معني هذا التوجس والقلق الذي يبديه جماعة من غير المسلمين كلما ذكّر الحكم الإسلامي، وكلمة دعا الداعون

(36) تاريخ المغرب في القرن العشرين، تأليف روم لاندو ترجمة د. نقولا زيادة، نقلاً عن كتاب «خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية». للأستاذ عبد الله التل رحمه الله (ص227، 228).

بضرورة العودة إلى نهج الإسلام وشرع الإسلام؟

والجواب: إن هذا التوتر لم ينبع من الداخل، وإنما جاء من الخارج، جاء من الغرب الذي شنَّ على المنطقة حملات صليبية وحشية متكررة، ولم يرفع يده عنها بعد، والعجب أنه شنَّها باسم المسيح، رسول المحبة والسلام، والمسيح منها ومن أهلها براء.

ولازال الغرب يکید للمنطقة وأهلها، متذرعاً إلى ذلك بشنَّى الذرائع المختلفة، ومنها مسألة الأقليات.

إن السياسة التي اتبعها الغرب خلال ثمانية قرون هي استخدام مسألة الأقليات المسيحية في الشرق لإثارة الفتن والقتل التي تخدم أغراضه دائماً، وذلك بخلق جو من الريبة والعداء الدائم بين المسلمين والمسيحيين.

ويصف المؤرخ «ليدوفيك دي كوننتش» هذه السياسية فيقول: «كان الغرب يعمل جاهداً على تأصيل بذور الكراهية والحقد ضد المسلمين في نفوس المسيحيين يتلقونها خَلْفاً عن سَلْف، ويرضعها الطفل من شعور أمه، كما يرضع اللبن من ثديها، فتسرى في كيانه مسرى الدم في عروقه، وينشأ على عقيدة تقضي على العلاقة بين المسيحي وبين المسلم إلى الأبد»⁽³⁷⁾.

وفي سبيل هذه الغاية الشريرة حاول الغربيون أن يشوِّها تاريخ التسامح الإسلامي، الذي لم تعرف الإنسانية له نظيراً، متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام والرعا في بعض البلاد وبعض الأزمان، نتيجة لظروف خاصة تحدث في كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا.

من هذه الظروف أن التسامح الإسلامي هياً للكثير من أهل الذمة مراكز

(37) الغرب والشرق- المرجع السابق ذكره- (ص97).

قوية في النواحي المالية والإدارية، فلم يحسنوا معاملة المسلمين، بل أظهروا التسلط والتعنت والجبروت.

وفي هذا يقول متز: «وكانت الحركات التي يُقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين»⁽³⁸⁾.

ويقول أيضاً: «إن أكثر الفتن التي وقعت بين النصارى والمسلمين بمصر - يعني في القرون الأولى - نشأت عن تجبر المتصرفين الأقباط»⁽³⁹⁾.

ومن هذه الظروف أن بعض النصارى كانوا يبدون ارتياحاً إذا انتصر الروم النصارى على المسلمين، فيؤدى ذلك إلى هياج العوام عليهم.

ولا ننكر أن هناك حكماً ظلموا أهل الذمة أو تشددوا عليهم، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذاً عن القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين.

وفي الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى، فإن الظالم لا يقف ظلمه عند حد.

بل إن كثيراً من ظلام الحكام كان يرفق بأهل الذمة، رعاية لذمتهم، على حين يقسو على أهل ملته من المسلمين ويحيف عليهم، حتى وجدنا الشيخ الدردير علامة المالكية، وشيخ علماء عصره في مصر، يذكر عن أمراء زمانه: أنهم أعزوا أهل الذمة ورفعوهم على المسلمين، حتى يقول: «ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة! وترى المسلمين كثيراً ما يقولون: ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى، واليهود، ويتركونا بعد ذلك كما

(38) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: (106/1).

(39) المصدر نفسه (ص112).

تركوهم! { وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } (40).

ولكن الرجاء معقود بعقلاء المسيحيين الذين يدركون كيد الغرب، ونواياه الشريرة التي لم تشرب روح المسيحية قط، حتى يوم غزت هذا الشرق باسم المسيح، وتحت عنوان الصليب.

فإن كان المسيحيون وغيرهم من الأقليات يخافون سيادة الإسلام، فلا محل لهذا الخوف، وقد أمنوا في ظله قروناً طوياً، وإن كان بينهم من يحقدون على الإسلام، ويكرهون سيادته، فهذا ما لا حيلة لنا فيه، ونسأل الله أن يطهر قلوبهم وقلوبنا من الضغن والسخيمة.

كلمات نيرة للمستشار البشري:

ويسرني أن أنقل هنا كلمات نيرة للمفكر المسلم المستشار طارق البشري من مقال له حول «الفتنة الطائفية» في مصر، يقول ظلظ:

«من نقاط التماس في العلاقة بين المسلمين والأقباط موضوع المطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وفي هذه المسألة هناك أمور يجب أن تجلي بدقة ووضوح، فإن تطبيق الشريعة الإسلامية هدف يطمح إليه كثير من المواطنين، وهو هدف تسعى إليه الحركات السياسية الإسلامية، وهو حكم في الدستور، حكم نص أولاً على أن دين الدولة هو الإسلام، ثم ارتقي بالنص إلى اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع، ثم ارتقي إلى اعتبارها المصدر الرئيسي، وحتى الآن لم يجد هذا الحكم مجالاً له في التطبيق.

وأن ما يشيع من قلق لدى الأقباط في هذه النقطة يتعين مواجهته من زاويتين، فمن الزاوية الأولى، من حق الأقباط كمواطنين أن يؤمنوا على

(40) من الشرح الصغير للدردير، المطبوع مع حاشية الصاوي: (369/1).

مركزهم القانوني وحقوقهم ومستقبلهم، وأن تُبسط وجهة النظر الإسلامية في ذلك. وأن تجرى التفرقة الدقيقة بين أحكام الشريعة الإسلامية من حيث هي أحكام ثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة، وتمثل وضعًا إلهيًا ثابتًا على مدى الزمان، وبين الآراء الفقهية الاجتهادية التي يُؤخذ منها ويُترك، ويمكن أن تتعدل بمراعاة تغير الزمان والمكان، وهذه النقطة مجال سعي فكري وفقهي دؤوب ومخلص ومثمر، ومن حق الجميع بموجب المواطنة أن يتحاوروا في هذه الأحكام التطبيقية، لنصل إلى الصيغة التي تستوعب كل إيجابيات تاريخنا ومنجزاته. ومن أهم هذه المنجزات إقرار المساواة بين المصريين جميعًا.

وبعد الإقرار بهذا الجانب وضمانه، لا تقوم «حُجَّة قبطية» في وجه تطبيق الشريعة الإسلامية، إلا أن تقوم على أساس طائفي ضيق يُعلي المصلحة الخاصة على غيرها، وأي دعوة لأية جماعة تنقلص في إطار مصلحة خاصة لها لا تراعي الأوضاع العامة، يتعين أن تواجه بما يمليه الصالح العام، وحق الأغلبية في التقرير مع ضمان المساواة والمشاركة في كل الأحوال.

ويتعين هنا الإشارة إلى أمرين أساسيين:

الأول: أن مواطنًا لا يضمن لمواطن آخر إلا حقه في المساواة والمشاركة، وأن أي مواطن لا يحق له أن يطالب بأكثر من المساواة والمشاركة، أما ما دون ذلك من الأمور التي تتعلق بنظم الحكم والاقتصاد والسياسات فهي أمور شائعة بين المواطنين.

الأمر الثاني: أن المطالبة بالنظام الإسلامي كانت دائمًا وما تزال تقوم في مواجهة حركة التغريب في المجتمع، وهي لم تقم قط في مواجهة الأقباط، ومبلغ علمي أن الأقباط كمواطنين مصريين وكنيسة ومذهب، عانوا من

التغريب مثل ما عانى إخوانهم المسلمون، وأن من يرفض النظام القانوني الإسلامي لا يرفضه ترجيحاً لنظام قانوني أكثر اتصالاً بالبيئة المصرية، وأكثر ارتباطاً بتاريخ الشعب المصري وتراثه، ولكنه يجري ترجيحاً لنظم قانونية وافدة من الغرب، ومع تقرير المساواة وضمانها لا وجه لترجيح نظام وافد بالنسبة للجميع، على نظام موروث، عاش في البيئة قرونًا وتفاعل مع مكوناتها واستوعب ما استطاع من أعرافها وله اتصال ديني بعقيدة الأغلبية.

ويجب الحذر من مقولة: إن أمن القبطي وضمان وجوده السياسي والاجتماعي، مرتبط بإضعاف إسلامية المسلم! لأن وضع المسألة على هذا النحو - حسبما تؤثر بعض الأقسام العلمانية أن تضعها - لن يقضي إلا إلى خداع عقائدي، ثم إن إضعاف الإسلام في مصر لن يتم لحساب الأقباط، إنما هو يتم في الماضي والحاضر والمستقبل لحساب الحضارة الغربية، التي تكتسح قبطية القبطي، فيما تكتسح من ثوابت هذا البلد.

إن للمسلمين والقبط معًا هدفًا كبيرًا في الدفاع عن ثوابت عقائدهم وجذورهم في هذا البلد، ضد غوائل الحضارات الوافدة، وهم يواجهون مخاطر واحدة وعدوًا مشتركًا واحدًا، واجهوه معًا في السياسة والاقتصاد، ويواجهونه معًا في الفكر والحضارة.

وفي ظني أن بعض العلمانيين ينحون نحوًا ضارًا عندما يعملون على استغلال وضع غير المسلمين ويستثمرون قلقهم ليواجهوا بهم الحركات الإسلامية، بدل أن يواجهوا معركتهم الفكرية بأنفسهم، وبدل أن يعملوا من موقع المسؤولية إزاء التكوين الشامل للجماعة الوطنية على تنمية أواصر التفاهم بين الفكرية الإسلامية وغير المسلمين. فنحن جميعًا في مركب واحد، ولن نستطيع فريق منا أن ينفى الآخر، وأن دعم أواصر الجامعة الوطنية

مهمة كفاحية يتعين علينا جميعاً أن نشارك فيها، وأن يبسر كل فريق على غيره إمكانات توثيقها بدلاً من استغلال سلبيات كل فريق للتشنيع عليه وإفساد طريقة لمعالجتها والوقية بين الجماعات الوطنية.

وإن استخراج مبدأ المساواة من الشريعة الإسلامية يكفل ضماناً لا يوفرها ولم يوفرها الفكر العلماني الوافد.. بدليل التقلصات التي ما تزال تعاني منها، ومن جهة أخرى فإن لأقباط مصر خاصة أن يروا في فقه الشريعة الإسلامية معني من معاني قوميتهم، وقد استوعب هذا الفقه عادات وأعرافاً وضمها إلى رحابه في المعاملات والعلاقات، وتأثر متفقو الكنيسة القبطية بصياغات فقه الشريعة على نحو ما نرى في كتابات «ابن العسال» الفقيه القبطي في القرن الثالث عشر الميلادي، وليس أضمن للمساواة وأفعل من أن يرى المسلم في تحقيقها إيفاء منه بواجب لدينه عليه، بدل أن توضع كما لو كانت منافية له» (41).

الإسلام تراث حضاري للمسلمين وغير المسلمين في دار الإسلام:

ح- على أن هنا أمراً له أهميته- ويجب التنبيه عليه، وهو أن الإسلام بالنظر للمسيحيين- العرب بالذات- يعتبر تراثاً قومياً وحضارياً لهم، فهم وإن لم يؤمنوا به ديناً، يؤمنون به ثقافة وحضارة، يعتزون بها، ويفخرون بأمجادها وآثارها.

وهذا ما جعل بعض المنصفين من المسيحيين في مصر وفي سوريا وغيرها يقول: «أنا مسيحي ديناً، مسلم وطناً وثقافة»!

ولا عجب أن رأينا كثيراً من أدباء النصارى يحفظون القرآن كله أو جلّه،

(41) عن مجلة «الشراع» اللبنانية- العدد (287) بتاريخ 1987/9/21.

باعتباره كتاب العربية الأكبر.

كما كان السياسي المصري المسيحي الشهير «مكرم عبيد»، وكما حكي عن نفسه الكاتب الأديب الدكتور «نظمى لوقا» في مقدمة كتابه القيم «محمد: الرسالة والرسول»، ووجدنا كثيرًا من هؤلاء الأدباء يكتبون عن محمد صلى الله عليه وسلم رسول المسلمين مقالات وقصائد جيدة بوصفه عندهم أعظم شخصية عربية.

يقول الشاعر الماروني «رشيد الخوري»:

شغلت قلبي بحب المصطفى، عربتي مثلي الأعلى وإيماني
ويقول أمين نخلة:

«الإسلام إسلامان: واحد بالديانة، وواحد بالقومية واللغة، ومن لا يمت إلى محمد بعصبية، ولا إلى لغة محمد، وقومية محمد، فهو ضيف ثقيل علينا، غريب الوجه بيننا.

ويا محمد: يمينًا بديني ودين ابن مريم ... إننا في هذا الحي من العرب نتطلع إليك من شبابيك البيعة، فعقولنا في الإنجيل، وعيوننا في القرآن!»
ولا غرو أن وجدنا أيضًا بعض القانونيين المسيحيين يدرسون الفقه الإسلامي ويدافعون عنه، ويعتبرونه تراثًا تشريعيًا للأمة كلها، مسلمين وغير مسلمين.

بل وجدنا من زعماء المسيحيين المعدودين من يدعو إلى تبني النظام الإسلامي في السياسة والحكم والاقتصاد والاجتماع.

من أقول فارس الخوري عن الإسلام:

وأبرز مثل لذلك هو الزعيم السوري الشهير «فارس بك الخوري»، الذي

شغل منصب مندوب سوريا في هيئة الأمم، كما شغل منصب رئيس الوزراء مدة من الزمن.

فهذا الأستاذ «محمد الفرحاني» تلميذه وملازمه وروايته يحكى عنه فيقول:

قال لي «فارس الخوري» ذات يوم في مجلسه بحضور عدد من زواره ومن بينهم القسيس البروتستانتي «داود متري»:

«أنا مسيحي ولكنني أجاهر بصراحة: إن عندنا النظام الإسلامي، وبما أن الدول العربية المتحدة - (كان ذلك في عهد الوحدة المصرية السورية واتحادهما مع اليمن) - بأكثريتها الساحقة مسلمة، فليس هناك ما يمنعها من تطبيق المبادئ الإسلامية في السياسة والحكم والاجتماع.

«عقيدتي ويقيني أنه لا يمكننا محاربة النظريات الهدامة التي تهدد كلاً من المسيحية والإسلام إلا بالإسلام ... وإن هذا هو الذي يحد من نشاط الشيوعية ويقضي عليها القضاء المبرم، لأن حقائقه تهزم أباطيلها وتدمرها»⁽⁴²⁾.

«فالإسلام هو الدرع الحصينة ضد الشيوعية، وهذا ما صرحْتُ به مرارًا وتكرارًا سواء في المحافل الدولية أو في مجالسي الخاصة فلا حياة للعرب، ولا قوة بغير الإسلام ... هذا أمر أنا أوّمن به، ولقد كنت في هيئة الأمم المتحدة منسجماً كل الانسجام مع وفد الباكستان وغيره من الوفود الإسلامية، وكان الباكستانيون يدافعون عن قضايانا بأشد من الروح التي يدافعون بها عن قضاياهم ... إنهم يحبون العربي حباً عظيماً بل يقدسونه تقديساً»⁽⁴³⁾.

ويقول الأستاذ الفرحاني: «قال لي فارس الخوري: هذا هو إيماني. أنا

(42) عن كتاب «فارس الخوري وأيام لا تنسى» للأستاذ محمد الفرحاني (ص 267).

(43) المصدر السابق (ص 270، 271)

مؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربي وقوته في الوقوف بوجه كل المبادئ والنظريات الأجنبية مهما بلغ من اعتداد القائمين عليها، لقد قلت ولا زلت أقول: لا يمكن مكافحة الشيوعية والاشتراكية مكافحة جديدة إلا بالإسلام، والإسلام وحده هو القادر على هدمها ودحرها.

ولقد نقلت هذا الكلام في حينه إلى الأستاذ محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق فقال لي: من الغريب حقاً أن يُستهان بأمر الإسلام من قِبَل بعض أبنائه، ويعمل على إبعاده عن واقع الحياة، في حين يقف أعظم مسيحي في الشرق يجهر بضرورة الأخذ بأحكام الإسلام والعمل بشريعته»⁽⁴⁴⁾.

والأعجب من ذلك أننا نراه يؤيد قيام حكومة إسلامية قوية حازمة، بل ديكتاتورية لتضرب بشدة على أيدي مروجي الإلحاد والفساد والانحلال فيقول: «نحن بحاجة إلى حكومة حازمة تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل، وتعمل لتطبيقه، فكما أن الشيوعية تحتاج لديكتاتورية حازمة تشق لها طريق الانتشار والازدهار والثبات فالإسلام أشد حاجة لمثل ذلك.

«ومَن ذا الذي يرضى ضميره ويطمئن قلبه إلى سلامة أمته وكيان بلده وهو يعلم أن التحلل والفساد منتشران لدرجة يصعب معها صدهما وإيقاف تيارهما، ومَن ذا الذي ينكر على المسؤولين فيه مكافحة ذلك التحلل وذلك الفساد بشريعة هي من تلك الأمة وفيها»⁽⁴⁵⁾.

وفي مناسبة أخرى بيّن الأستاذ الخوري فضل التشريع الجنائي الإسلامي في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع، والقضاء على الجريمة والمجرمين

(44) المصدر السابق (ص272، 273).

(45) نفس المصدر (ص269).

فيقول: «تذكرون ولا شك عندما تضعون الموازنة العامة للدولة المبالغ الطائلة التي تُخصَّص للأمن العام، والشرطة والدرك والمحاكم كرواتب ونفقات.

«فلو طُبِّقَ الشرع الإسلامي وقُطعت يد في حلب مثلاً ... وجُلِدَ آخر في دير الزور ورُجِمَ ثالث في دمشق، وكذلك في بقية المحافظات، لا نقطع دابر هذه الجرائم ولتوفر على الدولة ثلاثة أرباع هذه الموازنة».

واستدرك الأستاذ فارس الخوري يقول: «في العهد العثماني كان في دمشق ثلاث محاكم شرعية وصلحية تنظر في الدعاوي الجزائية والبدائية وكان قضاة هذه المحاكم يقضون أغلب أوقاتهم في مراكز عملهم بدون عمل ... فإذا قسنا ذلك الظرف وقارناه بظرفنا الحالي وجدنا أن السبب في كثرة المحاكم اليوم يعود إلى تدني الأخلاق، وانتشار الفساد وعدم الاكتراث بما تفرضه الدولة من عقوبات غير رادعة ولا زاجرة، لعدم تطبيق التشريع الإسلامي في الحكم»⁽⁴⁶⁾.

ولقد انتبه هذا السياسي الكبير إلى علاقة العرب بالعالم الإسلامي وما لهم من رصيد كبير لدى الشعوب المسلمة ينبغي الحرص عليه والاستزادة منه، فكان يقول: «إننا نستطيع أن نثير بهذا الاسم، قوى خطيرة جبارة، ليس في العالم الإسلامي فحسب، وإنما في جميع أقطار الدنيا، فالمسلمون بروابطهم الدينية الوثيقة واتجاههم نحو قبلة واحدة وإيمانهم بكتاب واحد وعملهم بسنة نبي واحد إنما هم يشكلون أمة واحدة متماسكة مفروض بها أنها تتعاون على البر والتقوى، والعدل والإحسان، وإن لم تكن كذلك تختفي عنها صفة

(46) المصدر السابق (ص272).

الإسلام، هذه الأمة الإسلامية، إذا ما أثّرت بأفراها العاطفة الدينية بشكل جيد، وأحسن تسييرها فباستطاعتها أن تغير، مجرى التاريخ»⁽⁴⁷⁾.

ومما لفته إلى هذا الأمر ما لمسّه من حماس المندوبين الإسلاميين في هيئة الأمم للقضايا العربية- كما ذكر ذلك من قبل- كما أنه شهد مرة حفلاً أقيم لتكريم رئيس أندونيسيا ورفقائه فلما وصل ضيف الشرف الرئيس الأندونيسي ومن معه من وزراء وسفراء أندونيسيين فوجئ المرحوم فارس بك بأنهم يحدثونه باللغة العربية الفصحى فعجب وسألهم أين تعلموا اللغة العربية؟ فأجابوه بأنهم تعلموها في أندونيسيا، حيث تقوم ألوف من المدارس العربية المختصة بتعليم اللغة العربية، حيث جعلت اللغة العربية لغة التدريس الأساسية لجميع العلوم.

فأعجب فارس بك جداً بما سمع، وخاطب الحاضرين من المدعويين العرب قائلاً: «ما أعظم رصيد الأمة العربية الثقافي في البلاد الإسلامية، وما أجدرنا، نحن العرب- المسيحيين منا والمسلمين- أن نعزز بالنواجذ على صلاتنا بالأقطار الإسلامية وأن نوثق علاقتنا بمئات الملايين من سكانها الذين يكونون لنا أصدق مشاعر الحب والولاء، فإن لنا بذلك فوائد عظيمة ثقافية وسياسية واقتصادية، وأن من واجب الأمة العربية أن تسعى إلى هذه الحقيقة وتعرف كيف تفيد من هذه الكنوز الثمينة المدخرة لنا في أقطار العالم الإسلامي»⁽⁴⁸⁾.

وبعد هذه النقول الناصعة من زعيم مسيحي منصف لم يبق هناك مجال

(47) نفس المصدر (ص272).

(48) المصدر السابق والصفحة السابقة.

لمتوجس، أو متعنت، فقد ححصص الحق ووضح الصبح لذي عينين.

مجلة الدعوة تستطلع رأي كبار المسيحيين في تطبيق الشريعة:

ومع هذا - زيادة في البيان وقطعًا لكل تعلقة - نسجل هنا ما كتبتة مجلة «الدعوة» القاهرية في عددها الصادر في ربيع الأول سنة 1397هـ تحت عنوان: «المسيحيون في مصر والحكم بشرع الله» فقد وجهت بعض الأسئلة إلى بعض أهل الفكر من ممثلي الطوائف المسيحية في مصر، فكانت إجاباتهم امتدادًا لما نقلناه عن الزعيم السوري فارس الخوري. ..

قالت «الدعوة»: «وربما انبعثت أصوات هنا أو هناك تتساءل: وماذا عن الأقليات في مجتمع يطبق شرع الله؟ وربما كان السؤال ليس له ما يستدعيه، فشرعة الله لكل خلق الله: عدل وإنصاف وصون للمال والعرض والحياة، ومع ذلك توجهت الدعوة بأسئلة محددة إلى إخواننا أهل الرأي الممثلين للطوائف المسيحية في هذا البلد، تستطلع رأيهم في تحكيم شرع الله، وهجر كل القيم والقوانين والنظريات الوضعية.

سؤالان محددان مطلوب الإجابة عنهما:

وقد وجَّهت «الدعوة» سؤالين محددين:

1- إذا كان الإسلام والمسيحية ملتقيين في تحريم الزنا- مثلاً- ومحاربتة، فهل عندكم مانع في تطبيق حد الزنا وبقية الحدود الإسلامية الأخرى على من استوجب إقامتها عليه في المجتمع المصري، وهل ترى في تطبيقها ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم؟

2- من خلال دراستكم التاريخ، ماذا ترون في حكم الإسلام بالنسبة للأقليات من ناحية العبادة والأموال، والأعراض؟

عن السؤال الأول يجيب الكاردينال اسطفانوس بطريك الأقباط الكاثوليك:

«الأديان السماوية تشير إلى تجريم القتل أو الزنا، وإلى المحبة، والمعروف أن مَنْ يحب الله يجب أن يحب أخاه، وَمَنْ يدَّعي أنه يحب الله ولا يحب أخاه فهو كاذب، فالقتل والزنا والسرقَة إلى آخر المنكرات ضد المحبة، لأن الله خلق الإنسان ليكون مستقيماً غير منحرف. ويستفيد من التعاليم الإلهية، ولذلك فالذي يشذ عن نظام الله وتعاليمه- بعد أن تكفل له أسباب العيش ومستلزماته- يجب أن تُطبَّق عليه حدود شريعة الله ليرتدع ويكون عبرة لغيره، وحتى لا تعم الفوضى عندما يقتل أحد أخاه ولا يُقتل، أو يسرق ولا تُقطع يده، أو يزني ولا يُقام عليه حد الزنا، وهذا ما وجدناه في القوانين الوضعية التي تجامل الناس وتلتصم لهم مختلف الأعداء، مما جعل المجتمع غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه، وأعود فأكرر أن تطبيق حدود الشريعة الإسلامية ضروري على الشخص وعلى المجتمع حتى تستقيم الأمور وينصلح حال الناس، وليس في تطبيقها- أبداً- ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم».

كما يجب غبطة الكاردينال عن السؤال الثاني فيقول:

«إن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء، وأي إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض أحداً أو يلقي بغضاً من أحد، ولقد وجدت الديانات الأخرى- والمسيحية بالذات- في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائماً بصورته الصادقة، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر، من حيث الأمان والاطمئنان في دينها ومالها، وعرضها وحريرتها».

أما الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمي والدراسات العليا اللاهوتية

بالكنيسة القبطية وممثل الأقباط الأرثوذكس، فيجيب عن السؤال الأول السابق قائلاً:

«إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مصر أمر لا شك فيه ولا اعتراض عليه، فالشرائع السماوية نور وهداية للبشر، ونحن نؤمن أن الدين لم يعط للناس إلا ليكون عوناً لهم، لتصير حياتهم به أفضل مما تكون بغيره، والهدف من الوحي الإلهي تحديد الطريق الذي يساعد الإنسان على أن يعيش بمبادئ الدين سعيداً كريماً».

وقال: «إن موضوع تطبيق الحدود السماوية في نظري يجب أن نتناوله من شقين...»

الأول: شق التوجيه والحض على الفضيلة والتمسك بالقيم الروحية الدينية، ولكي يجدي هذا لابد من إصلاح الأسرة حتى تستقيم العلاقة بين أفرادها، والاهتمام بتعليم الدين بجميع مراحل التعليم عن طريق المدرسين الأكفاء المنتقين، لهذه الرسالة علماً وقُدوة، فالدرس هو المدرس! كما يجب صرف مكافآت للمدرسين الذين يؤدون واجبهم في هذا المجال بأمانة، وكذلك للطلاب الذين ينبغون في مادة الدين، ولكي تثمر هذه المادة في تقويم النشء والشباب يجب ألا ننسى دور وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وسينما، حيث يجب أن تتضمن بث الدعوة الروحية بين الشباب وتقديم الأمثلة والنماذج الحية من الماضي والحاضر، وتبغيض الناس في الشر وتنفيرهم من الرذيلة عن طريق التلميح من غير عرض لصور الخطيئة الفاضحة التي تستثير الشباب وتخزيهم على الخطيئة.

أما الشق الثاني وهو جانب الردع والعقاب والمنع لما يتعارض مع مبادئ الدين والفضيلة والقيم الروحية... وهذا ما تتولاه الحدود السماوية التي

شرعت لردع المستهترين ومعاقبتهم ليكونوا عظة لأنفسهم وعبرة لغيرهم». وأضاف الأنبا غريغوريوس قائلاً: «رغم أن الديانة المسيحية ليس في نصوصها قطع يد السارق أو قتل القاتل ... إلخ ... إلا أننا كمسيحيين لا نعارض في تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في مصر إذا كانت هذه رغبة إخواننا المسلمين، وفي نظري أن هذا لن يتحقق كما يجب إلا إذا ضمنا للقضاء سيادته الكاملة التي تعطي له حرية التحقيق الشامل والتقصي للجريمة وأسبابها».

أما السؤال الثاني فيجيب عنه أسقف البحث قائلاً:

«لقد لقيت الأقليات غير المسلمة- والمسيحيون بالذات- في ظل الحكم الإسلامي الذي كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمحة كل حرية وسلام وأمن في دينها، ومالها، وعرضها».

أما القس برسوم شحاتة وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر فكان رده على السؤال الأول:

«إن الأديان كافة تحرم الجريمة، والنفوس الإنسانية يجب أن تعالج من الوقوع في الجريمة وقبل الوقوع بكل وسائل الإصلاح والتربية الجادة القائمة على إحياء القيم الروحية وسريانها في النفوس والارتباط بالشرائع السماوية في إرشادها وهداياها، أما النفوس المتحجرة والقلوب القاسية التي لا يجدى معها النصح والإرشاد والتوجيه فهذه تعتبر شاذة وجرثومة في جسم المجتمع يجب إنقاذها منها ... وهنا لابد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والسلام والحب في المجتمع، وبطال في نظري بدقة التنفيذ الجاد لهذه الحدود وزير الداخلية الذي يمثل سلطة الأمن شخصياً، مع ضرورة أن تعود

للقضاء سيادته وحرمة التي تعطيه الحرية الكاملة في البحث والتقصي عن كل حادثة أو جريمة».

ويضيف وكيل الطائفة الإنجيلية مجيباً على السؤال الثاني بقوله:

«في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين- والمسيحيين على وجه الخصوص- بكل أسباب الحرية والأمن والسلام، وكلما قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب الممقوت والرياء الدخيلين على الدين، كلما سطعت شمس الحريات الدينية والتقي المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة الخلاقة».

استطلاع المركز القومي للبحوث الاجتماعية:

نضيف إلى هذه الأجوبة الواضحة من رؤوس الأقطاب في مصر، ما دلت عليه الأرقام في «استطلاع الرأي» الذي نظمه- كدراسة ميدانية - «المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية» بمصر ... حول «تطبيق الشريعة الإسلامية» في مصر، والذي شارك في الإجابة على أسئلته مسلمون ومسيحيون...

فكانت هذه الأرقام ذات الدلالة الحاكمة:

مع «التطبيق الفوري» للشريعة الإسلامية زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (32 إلى 31%)؟!

ومع تطبيق أحكام الشريعة على الجميع، بصرف النظر عن اختلاف الدين زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (71 إلى 69%)؟!

وكان تعليل الإجابات: «إننا مجتمع واحد ... وهذه الجرائم حَرَمها الله على

كل الناس ... ولا فرق بين المسلم والمسيحي أمام القانون ... ولأننا دولة إسلامية»^{(49)؟!}

كلمة البابا شنودة:

ثم ... ها هو رأس الكنيسة القبطية وبابا الأقباط الأرثوذكس الأنبا شنودة يقول: «إن الأقباط في ظل حكم الشريعة، يكونون أسعد حالاً وأكثر أمناً، ولقد كانوا كذلك في الماضي، حينما كان حكم الشريعة هو السائد ... نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» ... إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن، وتطبقها علينا، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين مفصلة، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة، ولا نرضى بقوانين الإسلام»^{(50)؟!}.

من أسباب تحريك الفتنة الطائفية:

وفي رأيي أن من الأسباب العميقة للفتنة الطائفية التي تبرز بين حين وآخر: عدم تحكيم الشريعة الإسلامية التي تؤمن الأغلبية بأنها ملتزمة بها ديناً، وأن ذلك جزء من إيمانها الذي لا خيار لها فيه.

وعدم هذا التحكيم أو التطبيق يخلق شعوراً بالتوتر لدى الإنسان المسلم الغيور على دينه، الحريص على إرضاء ربه، وهذا التوتر يظل ينمو ويقوى كلما شعر المسلم باتساع المسافة وعمق الهوة بين عقيدته وواقعه، حتى ينفجر في صورة اضطرابات أو فتن طائفية.

(49) جريدة «الأهرام» 20 مارس سنة 1985، نقلاً عن «العلمانية ونهضتنا الحديثة»: للدكتور محمد عمارة.

(50) جريدة «الأهرام» في 6 مارس سنة 1985. المصدر السابق.

وقد يذكي هذا التوتر ويؤججه: اعتقاد بعض المسلمين أن الأقلية غير المسلمة وراء هذا الإعراض عن الشريعة.

وربما أكد هذا كتابات بعض هؤلاء، وتصريحات آخرين منهم، من شأنها أن تصب الزيت على النار.

إن من غير المقبول ولا الممكن أن نطالب المسلمين أن يتنازلوا عن دينهم ويتخلوا عن عقيدتهم، حتى يطمئن مواطنوهم من غير المسلمين.

كما أنه - في المقابل - لا يجوز أن يُطلب من غير المسلمين أن يلغوا شخصيتهم الدينية، ويفنوا في الأكثرية.

إن يجب أن يظل المسلمون مسلمين، والنصارى نصارى، واليهود يهوداً، مادام هذا هو اختيارهم، إذ {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256].

ومن الخير لغير المسلمين أن يكون المسلمون مستمسكين بإسلامهم ومؤتمرين بأمره، منتهين عن نواهيهِ، وبهذا يعتبرون برهم والإقساط إليهم ديناً يدينون الله به، ويلقون الله عليه، ولا يجيزون لأنفسهم - في ظل الدين - ظلمهم أو الإساءة إليهم بوجه من الوجوه، حتى الجدل يجب أن يكون بالتّي هي أحسن.

ولأن يتعامل المسيحي - مثلاً - مع مسلم يراقب الله في كل أعماله وعلاقاته، خير له بمراحل من التعامل مع ملحد أو فاسق، لا يرجو الله وقاراً، ولا يحسب للأخرة حساباً.

وأيضاً من الخير للمسلمين أن يكون مواطنوهم من أهل الكتاب، مستمسكين بتعاليم دينهم، التي تحث على السماحة والمحبة والزهد والإيثار، وتربط الإنسان المسيحي بملكوت السماء، لا بشهوات الأرض.

ولهذا نحن نرحب ونفسح صدورنا للتدين الخالص، لا للطائفية البغيضة.
التدين تعلق بالحق، والطائفية تعصب للباطل.
التدين يجمع ويبني، والطائفية تُفَرِّق وتهدم.
التدين همه النجاة بالنفس من الغرق، والطائفية همها إغراق الآخرين.
اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه،
اللهم آمين.
